

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ١/٩/٢٠٠٩
بشأن تعديل قرار تأسيس وحدة رقابة
جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تأسيس وحدة رقابة جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في جلسته رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣

قرار

المادة الأولى

يعدل مسمى "وحدة رقابة جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة" ليصبح "وحدة رقابة جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية"، وتحتبدل المادة التالية بال المادة الأولى من قرار تأسيس وحدة رقابة جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة المشار إليه:



" يتم إنشاء وحدة لمراقبة جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية تهدف إلى التحقق من الالتزام بمعايير الجودة المهنية والقرارات والنظم ذات الصلة والتتأكد من أن مراقبى الحسابات المقيدين بالسجل يؤدون مهامهم وفقاً لمعايير المراجعة ولقواعد الأخلاقية والمهنية السارية".

المادة الثانية

يُستبدل البند التالي بالبند رقم (١) من المادة الثانية من قرار تأسيس وحدة رقابة جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة، المشار إليه:

١- اقتراح قواعد قيد مراقبى الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة حسابات الشركات المقيدة أوراقها ببورصة الأوراق المالية وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشأة بالبنوك أو بشركات التأمين وشركات التمويل العقاري وشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى، بالإضافة إلى اقتراح التدابير وقواعد وإجراءات إيقاف القيد بالسجل أو شطب القيد من السجل واعتماد هذه القواعد من مجلس إدارة الهيئة.

المادة الثالثة

تُستبدل المادة التالية بالمادة الثالثة من قرار تأسيس وحدة رقابة جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة، المشار إليه:

" يكون للوحدة مجلس يتكون من:

رئيس المجلس رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أو من يفوضه

نائب رئيس مجلس	يعينه رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية	مدير تنفيذي متفرغ
عضو	يختاره رئيس الجهاز	ممثل عن الجهاز المركزي للمحاسبات
عضو	يختاره وزير المالية	ممثل عن وزارة المالية
عضو	يختاره رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية	أستاذ في المحاسبة والمراجعة بإحدى الجامعات المصرية، أو أحد مراقبى الحسابات من ذوى الخبرة
.....	يختاره رئيس الهيئة العامة للاستثمار	ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار
	يختاره وزير الاستثمار	ممثل عن المستثمرين



ويحضر اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت:

رئيس شعبة مزاولي المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة
بنقابة التجاريين

رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين

رئيس المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين

ممثل عن جمعية الأوراق المالية

ممثل عن الاتحاد المصري للتأمين

ولا يجوز لأي عضو له حق التصويت داخل المجلس أن يمارس مهنة مراقب الحسابات أو أن يكون مرتبطة مهنياً بأي شكل من الأشكال بأحد مراقبى الحسابات الممارسين للمهنة طوال مدة العضوية.

المادة الرابعة

تنسب المادتان التالية بالمادة الخامسة من قرار تأسيس وحدة رقابة جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة، المشار إليه:

"لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وذلك فيما عدا التوصية بايقاف أو شطب قيد أحد مراقبى الحسابات أو اتخاذ أي إجراءات أو تدابير ضدّه فيلزم لصدور قرار بها موافقة خمسة أعضاء على الأقل، ولا تكون هذه التوصيات نافذة إلا من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة عليها".

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

